بان اخذ به لنفسه وهو ملك الزرع لولي اليتيم جاز خذ بها الماجستون واما ماء البئر وغيره مسئلة
فيما لا يجوز بيعه كاهل الحرب من السلاح لا يباع لهم شيء يستعينون به على الاسلام في دينهم من
حرام او سلاح او حديد ونحاس وما يتزينون به في القتال ويدهبون به السلب ايضا
يمنعون من الحرير والنحاس والسلاح والحرير والادم والخيل والبغال والحمير والعواتق والزجاج
والزيت والفلفل والشمع والقمح والسمن والعسل والبسط والكتان والصوف والقمح
والشعير يبرره مثل الشراء الرجل يمنعهم ان يتمكن منهم اللحم اما الحرير والصوف والكتان
والثياب فالامر فيه خفيف وكذلك حكم الحمار بين والعسل من اهل الاسلام يمنعون من كل ما
يستعينون به على ذلك ابن السلم ومبادع فلا يباع منهم الشعير كما في شرح ولا في رخا كما انهم يريدونه
لعلف خيولهم وان بيع شيء من هذه الاشياء لم يجوز بيعه منه فسخ ان كان قائما وان تعذر
فثمانية اقوال يتصدق بالزائد على قيمته لو بيعت لم يجز له يعني الثالث عن التصدق
بالثمن مكلفا مسئلة في تسمية المكيل والموزون اي عرفة عن ابن رشد المكيل والموزون
وان كان حبة واحدة لا فكاج وجوب نفسه من غير اعتداد بالكيل والوزن وعن سيان الغبط
والدخر فيه التفاضل ويجوز بالمكيل والصنجة المجهولين قال ومنع الباجي كما تجوز الزعة في شيء
مما يتكال او يوزن وجزاه ابن رزقون لسحنون قال وكذا عندنا ما قسم بالقمح كان ما تساوى في
الغدر والجنس والجودة لا يفتاج فيه الى سمع كالدنانير والدراهم جماع في مسئلة في
المدونة من له عليك دراهم فبلغت له صرفها دنانير وجنيه جاز وكذلك لو اوفته بيع كطعام

له عليه قبل فيطلك اياه وقال الشيخ ابو الحسن سواء باعه من نفسه او من غيره بخلاف ما لو كان له عليه دراهم
ودفع له ثوبا فباعه واستوجب حقه من ثمنه قال هذا جائز كانه فعل هذا جائز كانه فعل هذا جائز مسئلة
يفتح الواشية قال عبد الملك واخبرني من سمع مالكا يقول لا ينبغي لرجل من قريش ان يقال منه منفعة
كالحيوان يتسلف ما استودع وما اوصى اليه الرجل به ولا يشتري منه شيئا مكلفا وقد كان ابن القاسم
رخص في ذلك الى كان مالا كثيرا من يتاعه للوصي او الوكيل يشتري لمن يوصي واخص فيه مالك في مسئلة اوصى اليه
بتركة وفيها حمار ان باخذها الشرى باعلى فيها ثمانية دنانير فاراد اخذها باستمنعه لغلة ثمنها
مسئلة في اجر العيب يريد الرد به فيكره البائع قال عبد الملك في السلع الفوات قول البائع
كل اشتري ثوبا من تراز او حنكة من حناط جرجرة الثوب جرفا او في الحنكة عيبا فيكره البائع ان تكون حنكته
والبزاز ان يكون ثوبه قال يطف البائع ولا ان يكل الى المشتري الى المشتري منه ما يرى عاجزا والنقود في جاب هذا
كالوجد الغلة دينارا او درهما مغشوشا او نافقا جاز له جاز له جاز له